



قرار تنظيمي رقم ٥ / ٩

وزير الصحة:

- بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته
- وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن مزاوله المهن الطبية ولاسيما المادة /٥٥/ منه .
- وعلى احكام القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤
- وعلى احكام القرار التنظيمي /٥/ت لعام ٢٠٢٤
- وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء /لجنة التنمية البشرية رقم ١/١٥٩٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ بخصوص دراسة تعديل أجور الخدمات الصحية والطبية في المستشفيات .
- وعلى اقتراح معاون وزير الصحة .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي :

- المادة ١ - تحدد تعرفه الاعمال الطبية في مستشفيات الهيئات العامة المستقلة / قسم الامراض الباطنة/ - (مرضى التنقية الدموية - غسيل الكلى) ب /١٥٠٠٠٠/ ليرة سورية للجلسة الواحدة .
 - المادة ٢- تلغى كافة المواد الواردة في القرارات التنظيمية السابقة التي تخالف مضمون هذا القرار .
 - المادة ٣- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية .
- دمشق في / / ١٤٤٦ هـ و ١٢ / ٦ / ٢٠٢٤ م .

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ اليهم:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع
- وزارة الداخلية
- وزارة المالية /دائرة النشر

- وزارة الصحة
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- نقابة اطباء سورية - للتعميم على جميع فروعهم في المحافظات
- كافة مديريات الصحة في المحافظات للتعميم على الهيئات المستقلة
- مديرية المنشآت الصحية
- مديرية الشؤون القانونية
- مديرية الاتصال والدعم والتنفيذي
- مديرية الخدمات المشتركة/ دائرة تقانة المعلومات
- الديوان العام